الفصول

الشيخ برهان الدين محمد بن محمد النسفي الحنفي

[توفي:687هـ/1289م]

تحقيق:

د. نجم الدين پهلوان

هادي أنصار جيلان

أنقرة ٢٠١٥

فهرس المحتويات

[مقدمة الفصول]

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين[1] والصلوة والسلام[2] على رسوله محمد وآله أجمعين.

[٢] وبعد، فاللازم على المناظر[3] 'تحرير المباحث' و'تقديم الإشارة إليها' كتحقيق المسائل في الأوائل و'تقرير الأقوال' قبل الدلائل. وذلك 'بطريق الحكاية'، فلا دخل عليها غير أنه إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادعاه، فالخصم[4]:

[٣] - إما أن لا يساعده فيه بل يلازم[5] المنع في المقدمات. وهذا 'بطريق المناقضة'.

[٤] - ولئن[6] منع المقدمة بإثبات الحكم المتنازع فيه، فيقال إنه 'غصب' لا يلتفت إليه في اصطلاح أهل النظر، وإن كان مسموعا عند البعض.

[٥] - وإما أن يساعده[7] في[8] الدليل دون المدلول عليه، واستدل بالدليل على خلاف ما قال به 'المعلِّل'، وإنه 'بطريق المعارضة'، إذ 'المعارضة[9] هي المقابلة على سبيل الممانعة'.

[٦] ثم الدليل [ش/٨٢/ب] هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول نقليّا كان أو عقليّا. وقد يقال المعنيّ من الدليل ما لو جُرّد النظر إليه، يغلب على الظّن ثبوت المدلول.

[٧] والاستدلال أن ينتقل الذهن من الأثر إلى المؤثر كالدّخان مع النّار. والتّعليل[10] [آ/١/ب] على العكس.

---

1 والعاقبة للمتقين:- في [ر]

2 والسلام:- في [ر]؛ والسلام:# في [ح]؛ واللام: في [ق]

3 المناظرة: في [آ]

4 فالخصم: (...) في [آ]

5 يلزم: في [آ]

6 ولأن: في [ش، ق]

7 يساعد: في [آ]

8 في:- في [آ]

9 إذ المعارضة:# في [ح]

10 التعليل: » في [آ]

فصل[1] [ق/١١٩/ب] في التلازم

[٨] وهو امتناع تحقق الملزوم إلاّ عند[2] تحقق اللازم. والتلازم لا يفتقر وجوده لا إلى وجود اللازم و لا إلى وجود الملزوم. ثم اللازم:

[٩] - قد يكون عامّا بالنسبة إلى الملزوم نحو الحيوان [ح/٢٨/ب] بالنسبة إلى الإنسان.

[١٠] - وقد يكون مساويا كالناطق بالنسبة[3] إلى الإنسان[4].

[١١] - ولا يمكن أن يكون خاصّا و إلا يلزم تحقق الملزوم بدون [ر/١/ب] اللازم.

[١٢] ثم الحكم قطعي في الصور الأربع:

[١٣] منها إذا كان اللازم مساويا:

- فإنه يلزم من وجود الملزوم وهو الإنسان وجود اللازم وهو الناطق، ومن وجود الناطق وجود الإنسان.

- وكذلك من عدم الناطق عدم الإنسان، ومن عدم الإنسان عدم الناطق بخلاف ما إذا كان اللازم عامّا.

[١٤] < منها إذا كان اللازم عامّا:>

- فإنه يلزم من وجود [ش/٨٣/أ] الملزوم وهو الإنسان وجود اللازم وهو الحيوان، ومن عدم اللازم عدم الملزوم.

- ولكن[5] لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ولا وجوده إلا على سبيل الإحتمال ولا من وجود اللازم وجود الملزوم ولا عدمه كذلك. واعتبر في المناظرة.

[١٥] متى قلت لو وجبت الزكوة على المديون،[6] لوجبت على الفقير إما بالنّص أو بالقياس أو بغيرهما من الدلائل. فإنه يلزم من الوجوب هنا الوجوب ثَمّة، ومن العدم ثَمّة العدم هنا. فإن عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم.[ق/١٢٠/أ]

---

[1] فصل:- في [أ]
[2] عند إلا: في [أ]
[3] إلى الملزوم نحو الحيوان بالنسبة إلى الإنسان، وقد يكون مساويا كالناطق بالنسبة:- في [أ]
[4] وقد يكون مساويا كالناطق بالنسبة إلى الإنسان:# في [ش]
[5] ولكن:# في [ح]
[6] الفقير: في [أ]

[١٦] ولئن قال لا تجب الزكوة على الفقير بالمانع على تقدير الوجوب على المديون [آ/٢/أ]، فنقول[1] لا نسلم[2]-[3] بأن المانع متحقّق على ما ذكرنا[4] ذلك التقدير.

[١٧] ولئن قال المانع المستمّر واقع[5] في الواقع وإلاّ لوجبت الزكوة على الفقير في الواقع بالمقتضى السالم عن المعارض[6] وهو المانع[7] المستمّر ولم يجب فيوجد المانع،[ح/٢٩/أ] فنقول ما ذكرتم من الدليل[8] وإن دلّ[9] على[10] وجود المانع على ما ذكرنا من[11] التقدير إلا أن[12] عندنا ما ينفيه. فإن المانع إذا كان متحقّقا على ذلك التقدير[ش/٨٣/ب] والمقتضى متحقق، فيقع التعارض بينهما [ر/٢/ب]. والتعارض[13] على خلاف الأصل لاستلزامه الترك[14] بأحد الدليلين وهو إما المقتضى أو المانع. وما ترك على ذلك التقدير، فذلك غير متروك في نفس الأمر، لأن أحد الأمرين لازم وهو إمّا عدم ذلك الدليل أو وجود مدلوله لقيام الدليل على أحدهما. فإنّ[15] الحال لا يخلو[16] عن وجود ذلك الدليل في الواقع أو عدمه.

[١٨] ولئن قال المانع متحقّق على ذلك التقدير وإلا لوقع التعارض بيْن المقتضى السالم عن المانع المستمرّ وبيْن المانع[17] الواقع في الواقع، فنقول المانع غير متحقّق على ذلك التقدير وإلا لتحقق المانع المستمرّ[18] في الواقع، فيقع التعارض بينه وبين المقتضى الواقع في الواقع[19]

1 فيقول: في [ح]
2 لا نم: في [ح]
3 فيقول لا يسلم:[ق]
4 ما ذكرنا:- في [ر]
5 واقع:# في [ح]
6 المعارض القطعي:+ في [ر]
7 وهو<~~السالم~~> المانع:- في [ش]
8 من الدليل:- في [ر]؛ من الدليل:# في [ح]
9 وإن دلّ<~~الدليل~~>:- في [ح]
10 على:- في [آ]
11 ما ذكرنا من:- في [آ]
12 أن:# في [ح]
13 على بينهما. والتعارض:- في [آ]؛ وهو: في [ح]
14 الترك: (...) في [آ]
15 لأنّ:± في [ح]
16 لا يخ: في [ش، ح]
17 ~~اللازم~~ : المانع:# في [ح]
18 وبين المانع الواقع في الواقع، فيقول المانع غير متحقق على ذلك التقدير وإلا لتحقق المانع المستمر:- في [آ]
19 في الواقع:# في [ح]

[ق/١٢٠/ب] وغير الواقع. ولئن منع[1]، وقال لا نسلم بأنّ المانع المستمرّ متحقّق[2] في الواقع. وإنما يكون كذلك أنْ[3] لو كان المانع على ذلك التقدير هو المانع[4] الواقع في الواقع، فنقول هذا[5] المنع لا يضرّنا. فإن المانع على ذلك التقدير لا يخلو إمّا إن كان واقعا[6] [آ/٢/ب] في الواقع أو لم يكن. فإن كان واقعا، يتمّ ما ذكرنا. وإن لم يكن[ش/٨٤/أ] واقعا، ينتفي ذلك التقدير لانتفاء لازمه[7].

[١٩] ولئن قال لا تجب الزكوة ثَمّة على ما ذكرتم من التقدير لأن[8] أحد الأمريْن لازم[9] وهو إمّا وقوع ما هو الواقع على ذلك[10] التقدير [ح/٢٩/ب] في الواقع أو وقوع ما هو الواقع في الواقع[11] على ذلك[12] التقدير من الحكم في تلك الصورة أو عدم الحكم فيها، فنقول نحن لا ندّعي الوجوب ثَمّة على التعيين بل ندّعي أحد الأمريْن وهو إمّا الملازمة بين الوجوبين [ر/٢/ب] أو الوجوب ثَمّة. وبهذا[13] يندفع ما ذكرتم، فإنه لا يمكن أن يقال لا وجود لهذا و[14] لا لذلك في نفس الأمر كما يمكن في الوجوب على الفقير.

[٢٠] ولئن قال لا وجود لأحدهما أصلا على ما ذكرتم من التقدير، إذ لو تحقّق أحدهما، لتحقق الوجوب على الفقير لا محالة ولا يتحقّق هذا على ذلك التقدير لـما قرّرنا، فنقول يتحقق أحدهما على ما مرّ آنفا.

---

1 منع:- في [آ، ش، ح]
2 متحقّق:# في [ح]
3 أن:- في [آ]
4 المانع:- في [آ]
5 هذا:- في [آ]
6 واقعا: » في [آ]
7 اللازم: في [ر]
8 لا أن: في [آ]
9 لازم:# في [ق]
10 ذلك:- في [ش]
11 في الواقع:# في [ر]
12 ذلك:- في [ر]
13 لهذا: في [ر]
14 أو:في [آ]

فصل[1] في التنافي بين الحكمين[2]

[٢١] وهو امتناع الاجتماع بينهما [ق/١٢١/أ] في محل[3] واحد في زمان واحد كما يقال الوجوب على المديون مع عدم الوجوب على مَنْ ملك مَالاً دون النصاب ما لا يجتمعان. والثاني ثابت إجماعا، فيلزم انتفاء الأوّل. والدليل على عدم الاجتماع متعدد[4]. فإنه يمكن أن يتمسّك بالنّص [ش/٨٤/ب] أو بالقياس[5] أو[6] [آ/٣/أ] بالتلازم[7] وغيرهما، لكن نفي الاجتماع بنفي أحدهما في مثل ما ذكرنا من المثال لا يتمّ لوجهين:

-

- أحدهما أنه دعوى أحد الأمريْن اللذيْن أحدهما لازم الانتفاء. وهذا باطل سيعرف من بعد.
- والثاني أنه معارض بمثله. فإن الخصم يقول العدم هنا مع العدم ثَمّة ما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم.

[٢٢] أما إذا ردّد الكلام في أمر ونفي الاجتماع على كل واحد من التقديريْن بما هو المختصّ بذلك التقدير [ح/٣٠/أ] كما إذا قال المشترك بينهما[8] لا يخلو إمّا[9] أن يكون[10] موجبا لوجوب الزكوة أو لم يكن. فإن كان موجبا، تجب الزكوة ثَمّة عملا بالموجب. وإن لم يكن، لا يجب هنا والإمكان موجبا أو يقال لا يجب[11] بالنافي السالم عن معارضة كونه موجبا، [ر/٣/أ] فإنه يتم، لأنه لا يمكن له أن يقول بمثل ما قلنا سواء كان ذلك الأمر وهو الذي ضمّ إليه ضدّ المدّعى من

[1] فصل:- في [آ]
[2] بين الحكمين:# في [ر]
[3] مكان: في [آ]
[4] متعددة: في [آ]
[5] القياس: في [ر]
[6] و: في [ر]
[7] التلازم: في [ر]
[8] بين الوجوبين: في [ح]؛ بينهما:± في [ح]
[9] إما: (...) في [آ]
[10] إن كان: في [ر، آ]
[11] والامكان موجبا او يقال لا يجب:# في [ر]

صور الإجماع كما مر أو من صور الخلاف نحو المركب مثلا أو كان فيه روايتان عن مجتهد. والترديد لازم بعد اللزوم فيهما.[ق/١٢١/ب]

فصل[1] في الدوران

[٢٣] وهو ترتب الأثر على الشيء الذي له صلوح العلية مرة بعد أخرى. واعلم بأنّ الدوران غير الدائر والمدار، وهو[2] لا يتوقف وجوده عليهما.

[٢٤] ثم المدار:

- قد يكون[3] وجودا وعدما كالزّنا [ش/٨٥/أ] الصّادر من المحصن لوجوب[4] [آ/٣/ب] الرجم عليه. فإنه لو وجد، يجب الرجم. ولولاه، لم[5] يجب.

- وقد يكون وجودا[6] لا عدما كالهبة لثبوت الملك. فإن الملك يوجد عند وجودها[7] ولا يعدم عند عدمها قطعا لاحتمال[8] أن يكون ثابتا بالإرث أو بغيره[9].

- وقد يكون عدما لا وجودا كالطهارة لجواز الصلوة. فإن الجواز يعدم[10] عند عدمها[11] ولا يوجد عند وجودها جزما لجواز أن لا يتحقّق شرط من الشرائط كاستقبال القبلة وغيره.

- وقد[12] يقال بأنّ المدار إذا لم يكن معيّنا، لا يتم كما إذا قال في مسئلة الأَكْلِ والشُّرْبِ شيء هو متحقّق [ح/٣٠/ب] ههنا موجب لوجوب الكفّارة. فان الوجوب دار معه وجودا وعدما. أمّا وجودا[13]، ففي فصل الوقاع أول مرة. وأمّا عدما، ففي الإفطار بالحصاة والنّواة وغيرهما[14]-[15]،

---

[1] فصل:- في [آ]
[2] هو:- في [ر، آ]
[3] قد يكون مدارا: في [ر، ق، ش، ح، آ]
[4] لوجوب:» في [آ]
[5] لا: في [ر، آ]
[6] وجو<با>دا:- في [ش]
[7] الهبة: في [ر، آ]
[8] لجواز: في [ش]؛ لاحتمال:± في [ش]
[9] أو بغيره:# في [ق]
[10] ينعدم: في [آ]
[11] عدم الطهارة: في [ر، آ]
[12] قد:- في [ر]
[13] أمّا وجودا:- في [آ]
[14] وعيرهما:# في [ش، ق]
[15] ففي فصل الوقاع أول مرة. وأمّا عدما، ففي الإفطار بالحصاة والنّواة وغيرهما:- في [آ]

لأن الخصم يقول شيء هو متحقّق هنا موجب للعدم. فانّ العدم دار معه وجودا وعدما. أمّا وجودا، ففي فصل الأكْل والشّرْب مرة ثانية. وأمّا عدما، ففي فصل الوقاع أول مرة.

[٢٥] أمّا إذا كان المدار [ر/٣/ب] معينا، فإنه يتمّ كما إذا قال في هذه [ق/١٢٢/أ] المسئلة بأنّ الهتك وهو إفساد صوم رمضان بأحد الأفعال الثلثة عن تعمد أوّل مرة موجب لوجوب الكفّارة، لأن [ش/٨٥/ب] الوجوب [آ/٤/أ] دار معه وجودا وعدما. أمّا وجودا، ففي فصل الوقاع أول مرة. وأما عدما، فظاهر.

[٢٦] ودوران الأثر مع الشيء وجودا وعدما آية كون المدار علة للدائر كما في النظائر.

[٢٧] ولئن قال وجوب الكفّارة[1] كما دار مع الهتك، فكذلك دار مع الوقاع وجودا وعدما. ومتي كان الوقاع مدارا، لا يمكن أن يكون الهتك مدارا وجودا وعدما وإلاّ يلزم اجتماع النقيضيْن وهو الوجوب مع العدم فيما ذكرتم من[2] الصورة، فنقول نحن لا ندّعي المدارية وجودا في فصل الوقاع على التعيين بل ندعي في كل صورة من صور الوجوب أوّلا.

[٢٨] والدوران على هذا التفسير لا يدل إلا على مدارية الهتك وجودا وعدما.

[٢٩] ولئن قال دار مع ما يكون مختصّا بتلك الصورة، فنقول دار مع ما يكون مشتركا بينها وبين صورة النزاع.[ح/٣١/أ]

[٣٠] ولئن قال دار مع المختصّ وإلا لا يجب ثَمّة، فنقول دار مع المشترك وإلا لا يجب ثَمّة.

[٣١] ولئن قال سلمنا بأنّ الدوران متحقّق ولكن لِمَ قلتم بأنه يفيد علّية المدار بل لا يفيد وإلاّ لكان مفيدا في الأمور الاتفاقية. فإنّ الآثار حادثة في الأمكنة والأزمنة ولا يكون [ق/١٢٢/ب] المدار علة، فنقول الكلام فيما إذا كان الدار صالحا للعلّيّة. [ش/٨٦/أ] فلو كان المدار فيما ذكرتم[3] صالحا، فلا نسلم بأنّه لا يكون علة، وإن لم يكن علة، [ر/٤/أ] فلا يتّجه نقضا[4].

[1] للدائر كما في النظائر. ولئن قال وجوب الكفّارة:# في [ق]
[2] من: في [آ]
[3] فيما ذكرتم:# في [ح]
[4] علينا:+ في [آ]

فصل في القياس

[٣٢] وهو تعدية الحكم المتّحد من الأصل إلى الفرع بعلة متّحدة منهما[1]. وسبيله أن يقال الوجوب ثابت في المضروب بالإجماع. فكذا في صورة النـزاع بالقياس عليه. لأن الوجوب الثابت[2] في المضروب إنما كان تحصيلا للمصالح المتعلقة بالوجوب كتطهير المزكي وغيره بشهادة المناسبة. ونعني بالمناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب إلى حصول ذلك المطلوب[3]. والمناسبة على هذا التفسير ثابتة في تلك الصورة. فإن المصلحة المتعلقة بالوجوب أمر مطلوب. والوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب. لأنه لو وجد، يوجد ذلك المطلوب[4] .ولولاه[5]، لا يوجد. ولا نعني بكونه طريقا صالحا سوى هذا. والشرع قد حكم بالوجوب في تلك الصورة. فتوجد المناسبة فيها، والمناسبة توجب اضافة الفعل الصالح لحصول [ح/٣١/ب] المطلوب إلى حصول ذلك المطلوب. لأن الظن[6] بالإضافة دار مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير وجودا وعدما:

[٣٣] - أما وجودا، ففي أداء الفرائض مثلا. فإن تغليب الوصول إلى المثوبات [ق/١٢٣/أ] وتخليص [ش/٨٦/ب] النفس عن العقوبات لما كان أمرا[7] مطلوبا، وأداء الفرائض[8] طريق صالح لحصول ذلك المطلوب، [آ/٥/أ] فلو شاهدنا[9] الاقامة[10] من العاقل، يغلب على الظن أنه إنما اشتغل بـأداء الفرائض والواجبات لحصول ذلك المطلوب.

[٣٤] - وأما عدما، ففي فصل الترك والاشتغال بالمعاصي. والدوران يدل على كون المدار علة للدائر[11].

---

1 فيهما: في [ر، ش]
2 الثابت:- في [ر]
3 إلى حصول ذلك المطلوب:- في [ر، آ، ش]
4 المطلوب:# في [ق]
5 و<لا>لولاه:- في [ش]
6 لأن الظن: لأن غلبة الظن: في [ح]
7 أمرا:- في [ر]؛ أمرا:# في [ش]
8 وأداء الفرائض: وأداء الفرائض والواجبات: في [ح، ق]
9 شاهد: في [آ]
10 الاقامة:# في [ح]
11 كما في النظائر:+ في [ش]

[٣٥] ولئن قال الحكم في الأصل لا يضاف إلى المشترك [ر/٤/ب] بين الأصل والفرع[1]، فإن الأصل راجح على الفرع وإلا لما ثبت الحكم فيه بالنافي أو بالقياس على النقض السالم عن معارضة كونه راجحا. والحكم ثابت فيه، فيتحقق الرجحان. والرجحان مانع عن الإضافة أو ملزوم لعدم الإضافة وإلا لكان الحكم في الأصل[2] مضافا إلى المشترك بينه وبين النقض بالمناسبة السالمة عن معارضة كون الرجحان مانعا أو ملزوما ولا يضاف بالاتفاق. فنقول لا نسلم بأن الأصل إذا لم يكن راجحا، لما ثبت الحكم فيه[3] بل يثبت بالمقتضى أو بالقياس على الوجوب في أحدهما أعني الفرع أو الأصل.

[٣٦] ولئن[4] منع الحكم[5] في أحدهما على ذلك التقدير، فنقول الحكم متحقّق في أحدهما إمّا في الواقع أو[6] على ذلك التقدير، فيتحقّق في الأصل [ح/٣٢/أ] على ذلك التقدير بالقياس السالم عن المعارض القطعي [ش/٨٧/أ] وهو العدم فيهما [ق/١٢٣/ب] على أن الأصل لا يكون راجحا، إذ لو كان راجحا، لكان الرجحان مختصّا بالأصل على معنى أنه يكون راجحا على الغير فرعا ونقضا بخلاف[7] [آ/٥/ب] كل واحد منهما ولا يكون الرجحان مختصّا بالأصل، لأن الغير راجح عليه[8] أو هو غير راجح[9] لقيام الدليل على أحدهما وهو المناسبة مثلا، أو نقول الأصل لا يكون راجحا لكونه قاصرا أو مساويا لما مرّ، أو نقول ابتداء كما قال السائل في التلازم.

[٣٧] ولئن قال الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو جائز العدم في احدى[10] الصورتيْن. وذلك لا يكون مشتركا، إذ المشترك هو الثابت فيهما قطعا[11]، فنقول الحكم يضاف إلى ما هو اللازم فيهما قطعا[12] أو في الفرع على تقدير اللزوم في الأصل، وإنه هو المشترك بينهما [ر/٥/أ].

---

[1] بين الاصل والفرع:- في [ر، ش]
[2] في الأصل:# في [ش]
[3] فيه:# في [ح]
[4] ولئن قال: في [ش]؛ قال:# في [ش]
[5] الحكم:# في [ح]
[6] أو:# في [ق]
[7] بخلاف: » في [آ]
[8] عليه:+ في [آ]
[9] أو هو غير راجح:# في [ق]
[10] احد: في [آ]
[11] قطعا:# في [ح]
[12] قطعا:# في [ح]؛ قطعا:- في [ق، ر، آ]

[٣٨] ولئن قال الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو المختصّ[1] بالأصل أو لا يضاف إلى المشترك وأيّا ما كان لا يضاف إلى المشترك، فنقول لا يضاف إلى ما يكون مختصّا[2] بالأصل أصلا أو يضاف إلى المشترك. ويلزم من لزوم أيّهما كان إضافة الحكم إلى المشترك. لأنّ[3] الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو الثابت به قطعا.

[٣٩] ولئن قال الحكم في الأصل لا يضاف إلى ما لا يكون مختصّا بالأصل أصلا أو لا يضاف [ش/٨٧/ب] إلى المشترك وأيهما [ح/٣٢/ب] لزم، يلزم عدم الاضافة إلى المشترك[4]، فنقول الحكم [ق/١٢٤/أ] في الأصل يضاف إلى ما لا يكون مختصا بالأصل أو يضاف إلى المشترك وأيما كان يضاف إلى المشترك أو نقول الحكم يضاف إلى المشترك[5] أو إلى ما يحقق الإضافة إلى المشترك.

[٤٠] ولئن قال هذا معارض بمثله، فنقول [آ/٦/أ] بعد المنع المدّعى إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك أو الحكم في الفرع. وبهذا يندفع ما ذكرتم.

[٤١] ولئن قال لا يتحقق أحدهما[6] أصلا[7] وإلا لـتحقق إضافة الحكم في الأصل[8] إلى[9] المشترك ولا يكون مضافا لما بينا. ولأنه لو كان مضافا، لكان المشترك علة. والمانع من الحكم متحقّق في الفرع، فيتحقق التعارض بينهما، وإنه على خلاف الأصل على ما عرف، فنقول لا نسلم[10] بأنه لو تحقّق أحدهما، لكانت الإضافة متحقّقة، بل لا يكون كذلك لـما ذكرتم من[11] الدلائل.

---

[1] مختص: في [آ]
[2] مختصا:- في [آ]
[3] فان: في [ر]
[4] إلى المشترك:# في [ح]
[5] ما لا يكون مختصا بالأصل أو يضاف إلى المشترك وأيما كان يضاف إلى المشترك أو نقول الحكم يضاف:- في [ح، ق، ر، آ]
[6] شيء منهما:± في [ح]
[7] أصلا:# في [ق]
[8] في الأصل:- في [ر]
[9] إلى:# في [ش]
[10] لا نم: في [ح]
[11] من:(...) في [آ]

[٤٢] ولئن منع، فذلك مدفوع بالضم بأن نقول المدّعى أحد الأمرين ابتداء منضما إلى ما ذكرتم من الدلائل[1] أو نقول المدّعى أحدهما على تقدير عدم أحدهما.

[٤٣] ولئن قال العدم في المتنازع ما يستلزم عدم كل واحد ما ذكرتم والدليل دلّ على[2]-[3] العدم[4] [ر/٥/ب]، فيتحقق هو أو ملزوم من ملزومات عدم كل واحد منهما، فنقول الوجوب [ش/٨٨/أ] في المتنازع ما يستلزم أحدهما قطعا، والدليل دلّ على الوجوب، فيتحقق هو أو ملزوم من ملزومات أحدهما.[5]

1 ولئن منع، فذلك مرفوع بالضم بأن يقول المدعا أحد الأمر من إبتداء منضما الى ما ذكرتم من الدلائل:- في [آ]
2 والدليل دل عليه:# في [ر]
3 عليه: في [ر]
4 العدم:- في [ر]
5 والله الموفق:+ في [ر]

فصل[1] في القياس

[٤٤] ثم القياس قد يكون مخصّصا كما يقال في مسئلة شرائط الإحصان جوابا عن النّصّ [ق/١٢٤/ب] العامّ كقوله عليه السلام[2] ﴿الثيبان [ح/٣٣/أ] يرجمان[3]﴾ أنه خصّ عن النّصّ موضع الإجماع وهو إذا ما ظهر زناه[4] بشهادة أهل الذّمة على معنى عدم إرادته أصلا منه مع تناول اللفظ إياه، فكذا صورة النزاع بالقياس عليه[5]-[6] [آ/٦/ب]، لأن التخصيص ثَمّة إنما كان لدفع ضرر وجوب الرجم بالمناسبة إلى آخر ما مرّ في فصل القياس سؤالا وجوابا، أو نقول التخصيص ثابت هنا وإلاّ لما ثبت ثَمّة بالنافي للتخصيص وهو المقتضي لوجوب الرجم، أو نقول لم يرد الفرع أصلا وإلاّ لأريد مع الأصل بالمقتضى للإرادة.

[٤٥] لئن منع اللازم بالمانع، فنقول المانع غير متحقق ما ذكرنا من التقدير وإلا لوقع[7] التعارض بينه وبين المقتضى على ما عرف في التلازم.

[٤٦]ولئن قال لِمَ قلتم بأنّ التخصيص عبارة[8] عما ذكرتم، فنقول بالنقل وعمومه موارد استعمال[9] اسم التخصيص في الشرع.

[٤٧] ولئن منع العمومية، فنقول إنه ثابت في صورة التخصيص، إذ التخصيص غير ثابت[ش/٨٨/ب] بدونه بالنافي للتخصيص[10] أو لأن أحد الأمرين لازم وهو إما عدم النص[11] العام أو تحقق موجبة إمّا بالضرورة أو بالنص [ر/٦/أ]. فإن الحال لا يخلو عن وجود النص أو

---

[1] فصل:-في [آ]

[2] اللم: في [ر]؛ السلم: في [آ]؛ السلام:- في [ح، ق]

[3] أنظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي، الهند الثانية، ١٤٠٣)، ج.٧، ص.٣٢٩ (١٣٣٦١).

[4] زنا<د>ه:- في [ش]

[5] عليه:- في [ر]

[6] عليه: » في [آ]

[7] لـو:(...) في [آ]

[8] عبارة:# في [ح]

[9] استعمال:- في [آ]

[10] بالنافي للتخصيص:# في [ش]؛ للتخصيص:# في [ح]

[11] نص: في [آ]

عدمه. فإذا كان عامّا، يكون حقيقة له. فإن الغير، لا يكون حقيقة له[1] وإلا يلزم الاشتراك أو المجاز.[ق/١٢٥/أ]

[٤٨] ولئن قال لِمَ قلتم بأن اللفظ يتناوله، فنقول بدليل صحة الاستثناء.

[٤٩] ولئن منع[2]، فنقول يصح استثناء البعض في بعض [ح/٣٣/ب] الأسامي المحلات[3] بالألف واللام كما في قوله تعالى ﴿والعصر* إنّ الانسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا...*[4]﴾ [آ/٧/أ] فوجب أن يصح في الكل وإلا يلزم أن يكون البعض مختصّا بالموجب. وليس كذلك. و[5]إذا صحّ في الكل، صحّ فيما نحن فيه[6].

[٥٠] ولئن قال لِمَ قلتم بأنه إذا صحّ في البعض، صحّ في هذا المعيّن، فنقول بمثل ما قلنا.

[٥١] ولئن منع الإضافة وقال إنه غير ثابت أو غير مضاف[7]، فذلك باطل يعرف من بعد. وكذلك إذا قال لو أضيف لترجح القياس على النصّ. فإن الترجيح بعد التعارض ولا تعارض بينهما في الحقيقة.

---

[1] له:- في [ر]
[2] ولئن منع:(...) في [آ]
[3] المحلاة: في [ش]؛ المحلي: في [ق]
[4] 103. العصر، 1-3.
[5] و:- في [آ]
[6] فيما نحن فيه: في هذا المعين: في [ش]
[7] إنه غير مضاف أو غير ثابت:<> في [آ]

فصل[1][ع/17/أ] في تعدية العدم

[٥٢] كما يقال العدم ثابت في فصل اللآلى[2] والجواهر. فكذا في الحلي[3] بالقياس عليه[4]، إذ العدم في اللآلى يدلّ على أنّ المشترك بين الوجوبيْن لا يكون علة أصلا أو المشترك بين العدمين مانع [ش/٨٩/أ] عن الوجوب قطعا. لأنه[5] إذا لم يتحقق أحدهما[6]، يتحقق الوجوب فيهما[7] وإلا لتحقق الوجوب فيهما[8] بالمقتضى السالم عن المعارضين القطعيين أحدهما مانعية المشترك بين العدمين. والثاني شمول العدم، فإن عدم شمول [ق/١٢٥/ب] العدم من لوازم علية المشترك بين الوجوبيْن.[9]-[10]

[٥٣] ولئن منع الوجوب بالمانع، فنقول المانع[11] غير متحقق على ذلك[12] التقدير [ر/٦/ب] وإلا لوقع التعارض بين المقتضى والمانع إلى آخر ما ذكرنا في التلازم، أو نقول العدم في اللآلى يدلّ على أن العدم متحقّق[13] [آ/٧/ب] فيهما أو لا يكون المشترك بينهما علة للوجوب أصلا، فإنه إذا لم يتحقق أحدهما[14]، لتحقق الوجوب ثَمّة ولم يجب، فيلزم أحدهما. ويلزم من لزوم أيّهما كان عدم الوجوب هنا. أما إذا لزم الأوّل، فظاهر[15]. وأما [ح/٣٤/أ] إذا لزم الثاني، فكذلك[16]. لأنه لو وجب هنا، لكان المشترك علة إما بالمناسبة[17] أو بالدوران. فان الوجوب

---

1 فصل:- في [آ]
2 اللأولى: في [آ]
3 فضع:± في [ر]
4 عليه:- في [ر]؛ عليهما: في [ق]
5 فإنه: في [ح]
6 فإنه إذا لم يتحقق أحدهما:# في [ح]
7 لأنه اذا لم يتحقق أحدهما، يتحقق الوجوب فيهما:- في [ر، ش]
8 وإلا لتحقق الوجوب فيهما:- في [آ]
9 بين الوجوبين:- في [ر]
10 أحدهما مانعية المشترك بين العدمين. والثاني شمول العدم، فإن عدم شمول العدم من لوازم علية المشترك بين الوجوبيْن:# في [ح]
11 فنقول المانع:- في [آ]
12 ذلك:# في [ح]
13 متحقق: » في [آ]
14 وإنه إذا لم يتحقق أحدهما:# في [ح]
15 فظ: في [ر]
16 فك: في [ر]
17 أما<ل> بالمنسبة:- في [ش]

حينئذ[1] دار مع المشترك وجودا وعدما. أما وجودا، ففي هذه الصورة. وأما عدما، ففي صورة عدم المشترك. أو نقول لو وجبت، لكانت العلة متحققة لا محالة وغير المشترك ليس[2] بعلة، لأنه غير ثابت أو غير علة بالأصل. أو نقول إباحة الترك متحقّقة في تلك الصورة. فكذا في المتنازع كما في القياس الوجودي ويلزم منها العدم هنا[3].

1 ح: في [ر]
2 ليس:# في [ش]
3 والله أعلم:+ في [ق]

فصل[1] في توجيه النقوض

[٥٤] ثم النقض قد يكون معيّنا مفردا كان أو مركّبا،[ق/١٢٦/أ] وقد لا يكون.

[٥٥] أما المعيّن، فمثاله أن يقال [ش/٨٩/ب] لا يضاف الحكم إلى المشترك فيما إذا قاس الحلي على المضروب بدليل التخلف في فصل[2] اللآلى، إذ المشترك متحقّق ولا حكم فيه[3].

[٥٦] ولئن قال لا نسلم بأن التخلف مما يخرج المعنى عن العلية بدليل التخلف لا لمانع مختص، إذ التخلف لمانع مختص يصادق مطلق [آ/٨/أ] التخلف، والمانع المختصّ متحقّق في فصل اللآلى وإلا لثبت الحكم فيه، فنقول لا يتحقق [ر/٧/أ] وإلا لوقع التعارض بين المقتضى والمانع حينئذ[4] على ما عرف في التلازم سؤالا وجوابا. وكذلك إذا ادّعى الحكم في النقض على تقدير الإضافة والخصم يمنعه، أو يقال لا يضاف إلى المشترك، إذ لو أضيف، لكان المشترك علة. ولو تحقق أحدهما وهو إما الإضافة أو العلية، لثبت [ح/٣٤/ب] الحكم ثَمّة عملا بالعلّة ولم يثبت فلا يضاف أو يقال لو أضيف، لكان الحكم ثابتا ههنا. ولو[5] ثبت أحدهما وهو إما[6] اللازم أو الملزوم، لثبت ثَمّة. هذا إذا تمسك بالدليل الخاصّ.

[٥٧] أما إذا تمسّك بالدليل العامّ، فذلك معارض بمثله ولاتفاوت في التوجيه بين ما ذكرنا وبين[7] المركّب كحلي الصبية مثلا غير أن الجواب عنه أن يقال الوجوب في المضروب من أموال الصبية لا يخلو[8] إما إن كان ثابتا [ق/١٢٦/ب] أو لم يكن. فإن كان[9] ثابتا، فلا نسلم تحقق العدم في تلك الصورة. فإن لم يكن ثابتا، لكان الفرع راجحا على النقض وإلا لثبت ثَمّة بالقياس على الأصل ولم يثبت ثَمّة[10]. أو يقال إذا لم يكن ثابتا ثمة، يكون ثابتا ههنا اجماعا. لو ثبت

---

1 فصل:- في [آ]
2 فصل:# في [ح]
3 فيه:# في [ح]
4 ح: في [ر]
5 ولو:- في [آ]
6 إما:# في [ش]
7 بين:- في [ر]
8 لا يخ: في [ش]
9 كان ⟨كان⟩:- في [ر]
10 ثمة:- في [ر]

هنا،[ش/٩٠/أ] لكان الحكم في الأصل مضافا إلى المشترك على ما عرف. أو يقال الوجوب في إحدى الصورتين راجح على الوجوب في حلي الصبية بدليل الافتراق في الحكم. فالوجوب في [آ/٨/ب] المضروب من أموال الصبية لا يخلو[1] إما إن كان ثابتا أو لم يكن. فإن كان ثابتا، فظاهر. وإن لم يكن، فلا يترجّح على[2] النقض، فيترجّح الفرع عليه حينئذ[3].

[1] لا يخ: في [ش، ر، آ]
[2] فلا يترجح على:# في [ر]
[3] ح:- في [ح، ر]

فصل[1] في النقض المجهول

[٥٨] وطريقه أن يقال لا يضاف الحكم إلى المشترك، [ر/٧/ب] إذ لو[2] أضيف، لكان المشترك علّة. ولو كان علّة، لثبت الحكم في كل صورة من صوَر وجود العلّة. وإنه غير ثابت في النقض[3] منها.[ح/٣٥/أ] أو يقال المشترك متحقق[4] في صورة من صوَر العدم أو العدم ثابت[5] في صورة من صوَر وجود[6] المشترك. ويلزم من هذا عدم الإضافة إلى المشترك[7] لما مرّ آنفا.

[٥٩] ثم المعلِّل أوّلا يمنع الحكم في كل صورة من صور وجود[8] العلّة بإثبات العدم[9] [ق/١٢٧/أ] في النقض[10] منها. أو يقول لو لم تضف إلى المشترك لما كان المشترك علّة، فلا يتحقق الحكم في كل صورة من صور عدم كونه علّة بالباقي[11]. وقد تحقّق في النقض[12] منها. وكذلك نقول الحكم ثابت في صورة من صور المشترك أو المشترك في صورة من صور الحكم، فيضاف الحكم إلى المشترك.

---

1 فصل:- في [آ]
2 ⟨~~إذ لو~~⟩ إذ لو:- في [ر]
3 البعض: في [آ]
4 متحقق:(...) في [آ]؛ متحقق:# في [ش]
5 ثابت:# في [ر]؛ ثابت:- في [آ]
6 وجود:# في [ح]
7 إلى المشترك:- في [آ]؛ إلى المشترك:# في [ش]
8 وجود:- في [ر،آ]؛ وجود:# في [ش، ح، ق]
9 ثابتا من العدم: في [ق]
10 البعض: في [آ]
11 بالباقي:- في [ر، آ]
12 البعض: في [آ]

فصل[1] في النقض المفرد[2]

[٦٠] وأما النقض المفرد، فهو المجرّد عن مساعدة الخصم كال المديون أو الصبي والمجنون بأن يقال الوجوب لو أضيف إلى المشترك، لثبت الحكم ثَمّة. ولم يثبت ثَمّة لما ذكرتم إلى آخر ما مرّ من التوجيهات.[ش/٩٠/ب]

[٦١] ثم الحكم في الفرع إمّا إن كان من لوازم العدم في النقض أو لم يكن.

[٦٢]فإن كان، فنقول العدم ثَمّة لا يخلو[3] [آ/٩/أ] إما إن كان ثابتا أو لم يكن[4]. فإن لم يكن، فظاهر. وإن كان، فكذلك[5] ضرورة تحقّق الوجوب هنا.

[٦٣] وإن لم يكن، فالجواب عنه إمّا بالفرق أو بتغيير المدّعى بأن يقال المدّعى انتفاء المجموع المركّب من العدم هنا والوجوب ثَمّة. وإنه ثابت، لأن الوجوب ثَمّة لا يخلو[6] إمّا إن كان ثابتا أو لم يكن. فإن لم يكن، فظاهر. وإن كان، فكذلك[7] ضرورة تحقّق الوجوب هنا لما بيّنّا من الدليل السالم عن التخلّف [ر/٨/أ].

---

[1] فصل:- في [آ]
[2] <في النقض المفرد>
[3] لا يخ: في [ش، ر، آ]
[4] أو لم يكن:# في [ح]
[5] فك: في [ر]
[6] لا يخ: في [ش، ر، آ]
[7] فك: في [ر]

فصل[1] في بيان عدم الإضافة بطريق الفرق (تعيين المقيس والمقيس عليه في القياس)[2]

[٦٤] إذا لم يكن المقيس عليه معيّنا، فعلى السائل أن يعيّن [ح/٣٥/ب] صورة[3] هي راجحة على صورة النزاع[4]. وقال المقيس عليه يساوي تلك الصورة لاستوائهما في الحكم أو يعيّن صورة [ق/١٢٧/ب] هي راجحة على صورة معيّنة لا يترجّح المقيس عليها إذا لم يكن المقيس معيّنا أيضا.

[٦٥] ولئن منع عدم الرجحان، فيقال المقيس إمّا قاصر أو مساو. ولأن الحكم لا يخلو[5] إمّا إن كان ثابتا أو لم يكن. فإن لم يكن ثابتا، فظاهر[6]. وإن كان ثابتا[7]، فكذلك[8] ضرورة تحقق الدليل على أحدهما وهو المساواة حينئذ[9] فإن الحكم لو كان ثابتا في المقيس، وجب أن يثبت فيما ذكرنا من الصورة بالضرورة أو بالنّص أو بالقياس. وحينئذ[10] يتحقق المساواة بينهما.

---

[1] فصل:- في [آ]
[2] < في بيان عدم الإضافة بطريق الفرق (تعيين المقيس والمقيس عليه في القياس) >
[3] صورة:(...) في [آ]
[4] صورة النزاع:# في [ش]
[5] لا يخ: في [ش، ر، آ]
[6] فظ: في [ر]
[7] ثابتا:# في [ح]
[8] فك: في [ر]
[9] ح: في [ر]
[10] وح: في [ر]

فصل[1] في القياس المجهول[2]

[٦٦] ولئن عارض بالقياس المجهول، فكذلك معارض بمثله.

[٦٧] ولئن منع المغايرة،[ش/٩١/أ] فنعني به[3] غير الأول أو نعيّن صورة من صور النقوض ابتداء[4]. [آ/٩/ب] ويتبيّن الفرق بينهما، وبين صورة النزاع كما إذا قال لا تجب الزكوة[5] في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم، فنقول المقيس عليه لم يقصر عن ثياب البذلة والمهنة بدليل الاستواء في الحكم. والفرق بيّن[6] بينهما[7] وبين المقيس لكونه مشغولة بالحاجة الأصلية وهي[8] دفع نازلة الحرّ والبرد. أو نقول العدم غير ثابت في الفرع وإلا[9] يلزم الاستواء بينهما في الحكم مع الافتراق في الحكمة. وإنه غير واقع وإلا يلزم الترك بالمقتضى لإضافة الحكم إلى العلّة أو الفارق.

[٦٨] ولئن قاس ثانيا [ر/٨/ب] وقال أعني[10] به غير الأول،[ح/٣٦/أ] فنقول ما ذكرتم غير ثابت وإلا لكان العدم فيما ذكرنا من الصورة مضافا إلى المشترك.[ق/١٢٨/أ] وليس كذلك[11] لما بيّنّا.

[٦٩] ولئن قاس ثالثا وأثبت التغاير بينه وبين الأولين، فنقول لم يتحقق ما ذكرتم وإلا لتحقق أحدهما.

[٧٠] ولئن قاس رابعا، فنعيّن صورة أخرى ونقول بمثل ما قلنا مرّة بعد أخرى إلى أن قاس سابعا، فصاعدا.

---

[1] فصل:- في [آ]
[2] <في القياس المجهول>
[3] فنعني <~~فتعارض~~> به:- في [ر]
[4] ابتداء: » في [آ]
[5] الزكوة:- في [ر]
[6] بيّن:# في [ر]
[7] بينه: في [ر]
[8] هي:# في [ح]
[9] وإلا:(...) في [آ]
[10] نعني: في [آ، ش]
[11] ك: في [ر]

فصل[1] في التمسك بالنص هو الكتاب والسنة

[٧١] واعلم أوّلا بأنه لا يراد من اللفظ معنى إلاّ وأن يكون جائز الإرادة والمعني من جواز الإرادة أنه لو ذكر وأراد ما أراد[2] لا يخطئ لغة. ويقال في الخلافيات جواز الإرادة [آ/١٠/أ] ما يوجب الإرادة لدوران الظن [ش/٩١/ب] بالإرادة معه وجودا وعدما. ويقال إذا كان جائز الإرادة، يكون مرادا. لأنه لو لم يكن مرادا، فلا يخلو[3] إما إن كان غيره مرادا أو لم يكن. فإن لم يكن مرادا، يلزم تعطيل النص. وإن كان مرادا، فلا يخلو[4] إما إن كان جائز الارادة أو لم يكن. فإن لم يكن، يلزم إرادة ما لا يجوز إرادته. وإنه قبيح جدا. وإن كان جائز الارادة، يلزم اختلال الفهم وخرج الانقسام بين كونه مرادا وبين[5] عدم كونه مرادا.

[1] فصل:- في [آ]
[2] ما أراد:# في [ش]
[3] فلا يخ: في [ش، ح، ر، آ]
[4] فلا يخ: في [ش، ح، ر، آ]
[5] بين:- في [ر]

فصل[1] في التمسك بالنص[2]

[٧٢] ثمّ[3] التمسّك بالنّصّ من وجوه:

[٧٣] أحدها: دعوى إرادة الحقيقة إذا لم ينعقد الإجماع[4] على عدم إرادة الحقيقة، فيقال الحقيقة[5] مرادة، لأن الأصل [ح/٣٦/ب] في الكلام هو الحقيقة. فإن الغرض من الكلام هو الإفهام. فلو لم يكن[6] [ر/٩/أ] الأصل ما ذكرنا، يلزم اختلال الفهم، فلا يوجد الإفهام. ولأن الثابت بطريق الحقيقة [ق/١٢٨/ب] أسبق إلى الفهم بالنسبة إلى غيره. والظاهر من حال العاقل الإقدام على ما هو أسرع إفضاء إلى الغرض. فيراد الحقيقة على أن عدم الإرادة مما يفضي إلى ترك الاصطلاح والعهد والإخلال بالظن، فينتفي ذلك[7].

[٧٤] والثاني: دعوى إرادة صورة النزاع[8] بـأن يقال جاز إرادتها فيراد كما مرّ.

[٧٥] والثالث: دعوى إرادة المقيد بقيد يندرج فيه صورة النزاع[9] كالحلي التي هي نصاب كامل حولي مملوك[10] [آ/١٠/ب] رقبة ويدا من قوله عليه السلام[11] ﴿في الحلي زكوة[12]﴾ أو دعوى إرادة شيء [ش/٩٢/أ] يلزم منه الحكم في صورة النزاع[13] أو أحد الأمور الأربعة أو الأول مع أحد البواقي أو الثاني كذلك إلى الرابع أو إرادة أحدها على تقدير عدم إرادة أحدها. ويلزم من هذا إرادة أحدها ضرورة تحقق اللازم أو نقيض الملزوم بـأن يردد في اللازم أو في الملزوم.

---

[1] فصل:- في [آ]
[2] <في التمسّك بالنّصّ>
[3] ثم:(...) في [آ]
[4] الإجماع:# في [ح]
[5] فيقال<~~العدم~~> الحقيقة:- في [ح]
[6] ⟨~~فلو لم يكن~~⟩ فلو لم يكن:- في [ر]
[7] ذلك:- في [ش، ح، ق]
[8] ع: في [ر]
[9] ع: في [ر]
[10] مملوك: » في [آ]
[11] السلام: اللم: في [ر]؛ السلم: في [آ]
[12] أنظر: أبو عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، تحقيق: ومحمد فؤاد عبد الباقي (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م) ج.٣، ص.٢٠ (٦٣٦)؛ أبو الحسن الدارقطني، *سنن الدارقطني*، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م)، ج. ٢، ص.٥٠٠ (١٩٥٩).
[13] ع: في [ر]

[٧٦] ولئن قال شيء يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع[1] مراد من هذا النص، فنقول نعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع[2] عن إرادته[3]. ولئن منع، فنعين صورة النزاع[4] أو نقول نعني به ما لا يغاير صورة النزاع[5] في الوصف ولا يمكن للخصم أن نقول بمثل ما قلنا.

[1] ع: في [ر]
[2] ع: في [ر]
[3] من الإرادة: في [ر]
[4] ع: في [ر]
[5] ع: في [ر]

فصل[1] [ح/٣٧/أ] في بيان إدعاء المعلّل[2]

[٧٧] إذا ادّعى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء لا يتم [ق/١٢٩/أ] كما إذا ادّعى إرادة الحقيقة أو صورة النزاع[3] من نص انعقد الإجماع على عدم إرادة الحقيقة كقوله عليه السلام[4] «في الحلي زكوة»[5]. فإن الخصم يقول أحد الأمرين لازم وهو إما إرادة الحقيقة أو عدم إرادة صورة النزاع[6]. والأول منتف، فيتحقق الثاني.[ر/٩/ب] ويلزم من هذا عدم إرادة كل واحد مما ذكرتم. هذا إذا ادّعى في نفس الأمر.

[٧٨] أما إذا ادّعى على[7] تقدير غير واقع عنده، فإنه يتمّ كما إذا ادّعى أحدهما على تقدير إنتفاء ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع[8] أو على تقدير عدم إرادة الحكم [آ/١١/أ] من قوله عليه السلام[9] «أدّوا زكوة أموالكم»[10]. ويلزم منه الحكم في صورة النزاع[11]، لأن الحال لا يخلو[12] عن تحقق ذلك التقدير [ش/٩٢/ب] أو عدمه. وإن كان كل واحد من الأمرين[13] يحتمل الثبوت والانتفاء، فلا حاجة إلى هذا التكلّف. وكذلك إذا كان أحدهما منكرا[14].

---

[1] فصل:- في [آ]

[2] <في بيان إدعى المعلّل>

[3] ع: في [ر]

[4] السلام: اللم: في [ر]؛ السلم: في [آ]

[5] أنظر: الترمذي، *سنن الترمذي*، ج.٣، ص.٢٠ (٦٣٦)؛ أبو الحسن الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ج.٢، ص.٥٠٠ (١٩٥٩).

[6] ع: في [ر]

[7] على:# في [ر]

[8] ع: في [ر]

[9] السلام: اللام: في [ر]؛ السلم: في [آ]؛ عـ: في [ق]

[10] أنظر: الترمذي، *سنن الترمذي*، ج.٢، ص.٥١٦ (٦٣٦).

[11] ع: في [آ]

[12] لا يخ: في [ش، ر، آ]

[13] من هذين:± في [ح]

[14] كما يقال:+ في [ق]

فصل[1] في الأمر[2]

[٧٩] ثم الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.

[٨٠] ولئن منع، فنقول هذا أو اللازم أمر بالنقل. فإنه يدلّ على كون أحدهما[3] أمرا. أو نقول اللازم لا يخلو[4] إما إن كان أمرا أو لم يكن. فإن كان أمرا، فظاهر. وإن لم يكن، يكون ذلك أمرا بالدليل السالم عن معارضة كون اللازم أمرا على أن أحدهما أمر في قوله تعالى[5] ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم[6]﴾ بدليل فقوله تعالى[7] ﴿ما منعك [ح/٣٧/ب|ق/١٢٩/ب] ألّا تسجد إذا أمرتك[8]﴾ وهذا يدلّ[9] على أنّه للوجوب. لأنّه لو لم يكن للوجوب، لما ذمّه الله تعالى[10] على الترك. وكذلك قوله تعالى[11] ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره[12]﴾ إلا به[13] ولأن التارك عاص لقوله تعالى[14] ﴿أفعصيت[15] أمري[16]﴾. والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى[17] ﴿ومن يعص الله ورسوله، فإنّ له نارَ جهنّم[18]﴾. فكذلك تارك الأمر.

---

[1] فصل:- في [آ]
[2] في الأمر:# في [ح، ق]؛ في الأمر:- في [ش، ر، آ]
[3] اح: في [ر]
[4] لا يخ: في [ش، ر، آ، ل]
[5] تع: في [ح]
[6] 2. البقرة، 34.
[7] تعالى :- في [ح، ق]
[8] 7. الأعراف، 12.
[9] دليل: في [ح]؛ يدلّ:± في [ح]
[10] تع: في [ش ، ح]
[11] تع: في [ش، ح]
[12] 24. النور، 63.
[13] إلا به:- في [آ]
[14] تع: في [ش، ح]
[15] فعصيت: في [آ]
[16] 20. طه، 93.
[17] تع: في [ش، ق]
[18] 72. الجن، 23.

[٨١] ولئن[1] قال لو كان الأمر للوجوب، لكان الترك[2] معصية في كل صورة من صور الأمر صيغة. وليس كذلك، فنقول[3] [آ/١١/ب] الكلام فيما إذا كان عاريا عن القرينة النطقيّة والعقليّة.[ر/١٠/أ]

---

[1] وإن: في [ع]
[2] ترك الأمر:± في [ح]؛ ترك الأمر: في [ق]
[3] فنقول:» في [آ]

فصل[1] في النهي[2]

[٨٢] ثم النهي وهو طلب الامتناع عن الفعل على طريق الإستعلاء وهو[3] ما يقتضي الحرمة وإلاّ لما صحّ إطلاق اسم المعصية [ش/٩٣/أ] على ارتكاب المنهي عنه. وقد صحّ بالنّقل والاستعمال على أن المنهي عنه[4] مشتمل على المفسدة الراجحة وإلاّ لقبح[5] النهي عن الفعل[6] المباح. وليس كذلك. ولأنه[7] لو لم يكن محرما، لما كان العاقل محترزا عن ارتكاب[8] المنهي عنه حال كون النفس داعية إليه وقد كان محترزا فيكون حراما.

[1] فصل:- في [آ]
[2] في النهي:# في [ح]؛ النهي:- في [ق، ش، ر، آ]
[3] وهو:# في [ش]؛ وهو:- في [ح، ق، ر]
[4] وقد صحّ بالنّقل والاستعمال على أن المنهي عنه:# في [ح]
[5] لقبح ⟨~~النفي و~~⟩:- في [ر]
[6] الفعل:# في [ح]
[7] على أنه:± في [ح]
[8] ارتكاب:(...) في [آ]

فصل[1] في التّمسّك بالنافي للضرر

[٨٣] مثل قوله[2] عليه السلام[3] ﴿لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[4]﴾. فيقال الإيجاب إضرار به ولأنه يفوّت سلامة الملك عن الزوال لو أدّى، وسلامة النفس عن العقاب، لو ترك[5]. والمجموع مطلوب.[ق/١٣٠/أ] والإضرار يدور[6] مع المفوّت[7] للمطلوب وجودا أو عدما، فيكون حقيقة له.

[٨٤] ولئن قال المفوّت للمطلوب[8] فعل العبد وهو أداء الواجب أو تركه، فنقول هذا لا ينفك عن ذلك، فيكون جهة فيه،[ح/٣٨/أ] فلا يكون مانعا.

[٨٥] ولئن قال لا نسلم[9] بأن المجموع مطلوب وكيف هو والعاقل يسعى[10] في إبطاله، فنقول هذا معارض بمثله.

[٨٦] ولئن[11] منع كونه إضرارا في الإسلام، فنقول الإضرار في أحكام الإسلام [آ/١٢/أ] مجمل بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وقد تحقّق في واحد منهما، فيتحقق فيها.

---

[1] فصل:- في [آ]
[2] مثل قوله: كقوله: في [ق]
[3] اللم: في [ر]؛ السلم: في [آ]
[4] أنظر: الإمام مالك، *موطأ الإمام مالك*: كتاب الأقضية، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م)، ج.٢، ص.٧٤٢ (٣١).
[5] لو ترك:# في [ح]
[6] يدور:# في [ر]
[7] المفوت ⟨لفوت⟩:- في [ر]
[8] للمطلوب:- في [ر]
[9] لام: في [ر]
[10] يسعى:# في [ح، ر]
[11] ولو: في [ق]

فصل[1] في الأثر والتمسك به

[٨٧] إنّ قول الصحابي [ش/٩٣/ب] يحصّل غلبة الظّن بثبوت ذلك الشيء وهو المعنيّ بـ[2]ـالدليل على[3] أنه[4] ظنّ بتحقّق ذلك الشيء، فيتحقق[5] لقوله عليه السلام[6] ﴿ظن المؤمن لا يخطئ.[7]﴾ على أن قوله عليه السلام[8] ﴿أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[9]﴾ يدلّ على ذلك. فإن النبي عليه السلام[10] أخبر عن الاهتداء في الاقتداء وما هو بمثله من الإخبارات يدلّ على كون المخبر عنه متحققا وإلاّ لكان الاقتداء بهم ضلالا لا اهتداء.[11]-[12] [ر/١٠/ب]

---

[1] فصل:- في [آ]

[2] من: في [ر]

[3] على:- في [آ]

[4] ولأنه: في [آ]

[5] فيتحقق:# في [ر]

[6] عليه السلام: ع: في [ق]؛ اللم: في [ر]

[7] هذه الرواية غير موجود في كتب الأحاديث، ولكنه موجود في كتب مؤخّرة؛ أنظر مثلا: فخر الدين الرازي، *المحصول*، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ج.٦، ص.١٨٢.

[8] اللم: في [ر]؛ السلم: في [آ]

[9] أنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، ج ٢، ص.٩٢٣ (١٧٥٦)؛ ص.٩٢٤ (١٧٥٧)؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، دون تاريخ)، ج.٦، ص.٨٢-٨٣؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة* (الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م)، ج.١، ص.١٤٤.

[10] السلام:- في [ر]؛ السلم: في [آ]

[11] في الاقتداء وهو بمثله من الاخبارات يدل على كون المخبر عنه متحققا وإلا لكان الاقتداء بهم ضلالا لا اهتداء:# في [ر]

[12] والله اعلم:+ في [ر]

فصل[1] في الإجماع[2] المركب

[٨٨] وهو[3] اتفاق الطرفيْن بعلّتين مختلفتيْن كما[4] يقال لو جاز نكاح الثيب الصغيرة، لما جاز نكاح البكر البالغة. لأن الإجماع منعقد على انتفاء هذا المجموع وهو الجواز ههنا مع الجواز ثَمّة على أن الاختلاف في القوليْن [ك/١٣٠/ب] وهو[5] اتفاق على بطلان قول ثالث كما في النظائر.

[٨٩] ولئن قال المجموع متحقق بالإجماع ضرورة تحقق الجواز عندكم في تلك الصورة وعندنا في هذه الصورة، فنقول ما ذكرتم معارض بمثله بخلاف [ح/٣٨/ب] ما ذكرنا، لأنا نتمسّك بقول[6] كل واحد من المجتهديْن على انتفاء المجموع.

1 فصل:- في [آ]
2 إجماع: في [آ]
3 وهو ⟨~~ان~~⟩:- في [ر]
4 اتفاق الطرفين تعلتين مختلفتين كما:# في [ر]
5 وهو:- في [ق، ر]
6 بقول:# في [ح]

فصل[1] في الاستصحاب[2]

[٩٠] والاستصحاب على نوعيْن:

[٩١] أحدهما: استصحاب الحال كما يقال كان، فيستمرّ[3]. مثاله[4] [آ/١٢/ب] في مسئلة المتفرّد أن[5] عدم وجوب الكفّارة عليه في الماضي من الزمان مما يوجب العدم في هذا الزمان أو في سائر الأزمان وإلا لوجب في زمان لم يجب في ذلك الزمان[6] أو يقال العدم [ش/٩٤/أ] متحقق في أحد الزمانيْن، فوجب أن يتحقق في الحال أو في سائر الأزمان وإلا لوجب في زمان لم يجب في ذلك الزمان بالدليل السالم عن المعارض القطعي. والمسطور في أصول الفقه أن الحال يصلح حجة للدفع[7] وإبقاء ما كان على ما كان دون الإثبات والثابت هذا.

[٩٢] والثاني: استصحاب الواقع كما يقال كائن[8] فيبقى على التقادير الجائزة وقد يقال في التمسّك به أن الواقع واقع على هذا التقدير، لأن ما هو الثابت على هذا التقدير[9] ثابت في نفس الأمر أو على تقدير تثبت جملة الأمور الواقعة على ذلك التقدير وأيّا ما كان [ق/١٣١/أ] يكون واقعا على هذا التقدير وإلا يلزم اجتماع النقيضيْن في الواقع أو على ذلك التقدير.

[٩٣] تمّ ***الفصول***. والحمد لله وحده.[10] [ش/٩٤/ب|ح/٣٩/أ| ق/١٣١/ب|ر/١١/أ| آ/١٣/أ]

---

[1] فصل:- في [آ]
[2] في الاستصحاب:- في [ش، ر، آ]؛ في الاستصحاب:# في [ح]
[3] فتمسك: في [آ]
[4] مثاله:» في [آ]
[5] أن:- في [ر، آ، ق، ح]
[6] وإلا لوجب في زمان لم يجب في ذلك الزمان:# في [ح]؛ وإلا لوجب في زمان لم يجب في ذلك الزمان:- في [ش، ر، آ]
[7] للدفع:(...) في [آ]
[8] كان: في [ر]
[9] لأن ما هو الثابت على هذا التقدير:# في [ر]
[10] والله اعلم بالصواب.وإليه المرجع والمآب. تم مقدّمة البرهاني. والحمد لله رب المعالمين: في [آ]